قصور معالجة مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي التي نظمتها القواعد العامة على عقد الاستهلاك الإلكتروني

هبة حازم خضر كوبري *

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.09

* قسم القانون، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن
* للمراسلة hibakobarie@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/06/15
تاريخ قبـول البحث 2023/08/09

الملخص

لم ينظم المشرع الأردني مدة تقادم لدعوى ضمان العيب الخفي في عقود الاستهلاك الإلكترونية، تاركا ذلك للقواعد العامة، التي نجد بأنها مدة غير كافية أمام هذا النوع من العقود مقارنة بالعقود التقليدية في مواجهة المزود حسن النية، لذلك نوصي بضرورة تدخل المشرع وتنبهه إلى هذه الإشكالية، من خلال النص على مدة تتناسب مع عقود الاستهلاك الإلكترونية، وتتغلب على الإشكاليات الناجمة عن قصر المدة المنصوص عليها في قواعد القانون المدني الأردني.

الكلمات الدالة: إشكالية، تقادم، دعوى، ضمان العيب الخفي.

Shortcomings of the statute of limitation of the latent defect warranty lawsuit based on the general rules of electronic consumption contract in the Jordanian legislation

Hiba Hazem Khader Kobarie*

* **Department pf Law , Faculty of Sheikh Nouh Al Qudah For Sharia And Law, The World Islamic Science University , Jordan.**

* **Crossponding author: hibakobarie@gmail.com**

Received: 15/06/2023.
Accepted: 09/08/2023.

Abstract

Jordanian legislature has not regulated a statute of limitation for the latent defect warranty lawsuit in electronic consumption contracts, leaving it to common laws that is considered insufficient for this type of contract compared to traditional contracts against a good well provider. Researchers, therefore, recommend that legislator should intervene and be aware of this problem by stipulating a period commensurate with electronic consumption contract, which will overcome problematic issues resulting from the short period stipulated in the rules of Jordanian civil law.

Key words: problematic, statute of limitation, latent defect warranty lawsuit.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

في ظل التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي يشهده عالمنا، كان من شأنه عدم الاهتمام بجودة الإنتاج أو حتى سلامته من أي عيب، فقد كان محط الاهتمام هو زيادة معدلات الإنتاج لتحقيق الأرباح، بصرف النظر عن الاهتمام بمصالح المستهلك أو مدى ملاءمة المنتجات المقدمة مع متطلبات وحاجات المستهلك.

إن المعاملات التجارية سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية، تشكل انعكاساً لحاجات المجتمع ومدى تأثرها بالتطور التقني المحيط بها.

ومن هنا تظهر أهمية حماية المستهلك الإلكتروني؛ حيث يعتبر طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، التي تحتاج إلى الحفاظ على توازنها.

وتعتبر دعوى ضمان العيب الخفي من أهم الوسائل التي يتم من خلالها اقتضاء المستهلك لحقه عند حصوله على منتج أو خدمة معيبة تخالف ما تم التعاقد والاتفاق عليه.

وقد يختلف موضوع دعوى العيب الخفي باختلاف الخيار المتاح، الذي يسلكه المستهلك ويحقق مصالحه؛ فقد يكون موضوع هذه الدعوى ردّ المبيع أو إنقاص الثمن أو المطالبة بتعويض أو حتى الفسخ، ناهيك عن الخيارات الإضافية التي أتاحها المشرع كحق الاحتباس والعدول.

إلا أنه ينبغي على المستهلك القيام بخطوات تمهيدية تسبق إقامة دعوى ضمان العيب الخفي، ومن هذه الخطوات والمراحل أن يقيم دعواه خلال المدة التي حددها المشرع قانونا؛ حتى لا يترتب على فواتها سقوط حقه.

ولكنّ هذه المدة لا تتناسب مع طبيعة العقود الإلكترونية التي تتميز بطبيعة خاصة عن العقود التقليدية، وهذا من شأنه توفير ضمانة للمستهلك الإلكتروني، والمحافظة على حقه.

أهمية البحث

تسليط الضوء على نقطة ضعف؛ وهي القصور التشريعي تجاه عقود الاستهلاك الإلكترونية، ولاسيّما فيما يتعلق بالمدة القانونية، وعلى وجه الخصوص مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي في هذا النوع من العقود، بالإضافة إلى عدم وجود تغطية شاملة وكاملة تنظم هذا الموضوع؛ مما يثري المكتبة العربية للباحث القانوني في نطاق موضوع الدراسة.

أهداف البحث

يهدف موضوع البحث إلى استقرار التعاملات الإلكترونية، وتوفير ضمانة مهمة، من شأنها الحفاظ على حق المستهلك بشكل يحقق مقتضيات العدالة.

إشكالية البحث

عدم تنظيم المشرع الأردني لمدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي في عقود الاستهلاك الإلكترونية، تاركا ذلك للقواعد العامة، التي لا تنسجم مع طبيعة العقود الإلكترونية؛ مما يرتب سقوط حق المستهلك، وضياعه بشكل يجافي العدالة ويتعارض معها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

أسئلة الدراسة:

- ما هو عقد الاستهلاك الإلكتروني؟
- ما هي دعوى ضمان العيب الخفي في عقود الاستهلاك الإلكترونية؟
- ما هي الخطوات التمهيدية لإقامة دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني؟
- ما هي الأسباب التي تجعل مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي في العقود التقليدية لا تنسجم مع طبيعة عقود الاستهلاك الإلكتروني؟

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي؛ من خلال وصف الوقائع القانونية المتعلقة بموضوع تقادم دعوى ضمان العيب الخفي والمبادىء القانونية التي تنظمها، والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز بهذا الخصوص؛ من أجل استخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة التي تساعد المشرع في وضع تنظيم قانوني أكثر شمولا ودقة من التنظيم الحالي.

الدراسات السابقة:

– الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، لفته، هدى سعدون (2009)، **دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية**، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق.

حيث تناولت هذه الدراسة دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية من خلال أسلوب المنهج المقارن؛ من خلال بيان إجراءات هذه الدعوى وأطرافها، ومن ثم تناول الأسباب التي تؤدي إلى سقوطها، مع بيان موقف المشرع العراقي تجاه ذلك.

ولكن ما يميز دراستنا بأنها ركزت في حديثها حول إشكالية قصور مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني التي نظمتها القواعد العامة، مما جعلتها لا تتناسب مع طبيعة هذه العقود؛ من خلال بيان موقف المشرع الأردني تجاه ذلك، واستعراض قرارات محكمة التمييز ذات الصلة.

المبحث الأول

ماهية دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني

إن موضوع البحث يقتضي أن نبحث في ماهية دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيتم خلالهما تناول ماهية عقد الاستهلاك الإلكتروني في المطلب الأول، ومن ثم بيان ماهية العيب الخفي الموجب للضمان وشروطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستهلاك الإلكتروني

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

العقد لغة من الفعل الثلاثي: عقد، كأن نقول عقد الحبل: أي جعل فيه عقدة فأحكم وصله.

فهو توافق أكثر من إرادة لإنشاء التزام أو تعديله أو حتى إنهائه. ومن أبرز الأمثلة على العقود هو عقد البيع؛ فهو يرتب التزامات تقع على عاتق طرفي العملية التعاقدية من البائع (المزود) والمشتري (المستهلك).

وللعقود أركان تميزها عن بعضها بعضا من حيث نوعها؛ كركن الشكلية المتمثل بالكتابة أو التسجيل في العقد الشكلي مثل تسجيل عقد بيع سيارة، وركن التسليم في العقود العينية، والرضا في العقود الرضائية، وتخلف إحدى هذه الأركان يرتب البطلان [1].

وبعيداً عن التعمق في مفهوم العقد التقليدي والخوض به، فإن ما يهمنا هو بيان مفهوم عقد الاستهلاك الإلكتروني؛ وذلك من خلال بيان موقف التشريع الأردني، ومن ثم بيان طبيعة عقد الاستهلاك وخصائصه.

الفرع الأول: موقف التشريع الأردني

عرف المشرع في القانون المدني الأردني في المادة (87) منه بأن العقد هو: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر".

وباستعراض هذه المادة نجد أنها قد جاءت عامة، باعتبار العقد مصدرًا من مصادر الالتزام، وبالتالي يعدُّ مرجعاً عاماً لمفهوم العقد الإلكتروني.

إلا أنّ العقد الإلكتروني يختلف عن التقليدي بالأحكام المترتبة عليه، وبأنه ينعقد بوسائل إلكترونية، ولو بجزء من المرحلة التعاقدية [2].

أما بالنسبة لموقف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني [3]، فلم يتطرق إلى تعريف واضح ومباشر للعقد، على عكس موقفه في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001، ما قبل التعديل؛ حيث عرفه بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا".

ونؤيد موقف المشرع الحالي لما فيه من مرونة واتساع؛ حيث اعتبر العقد جزءاً من المعاملات الإلكترونية؛ نظراً لما يرتبه من التزامات ويولده من حقوق، قد تكون مدنية أو تجارية حيث جاء شاملاً لهما. فقد أورد في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية بأن المعاملات: "هي أي إجراء يقع بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء أكان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون دائرة حكومية"، وعرف في المادة ذاتها المعاملات الإلكترونية بأنها: "المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية".

أما الاستهلاك فيعرف لغة بأنه: من أهلكه، جعله يهلك، ويقال أهلك ماله أي باعه [4]، وأما من الناحية القانونية، المستوحاة من المفهوم الاقتصادي فيعرف بأنه: "التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلع والخدمات التي تشبع بها الاحتياجات الشخصية أو العائلية"[5].

لا بد إذاً من توافر عدة شروط حتى يكتسب صفة المستهلك وهي:

([1]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2022)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص149.

([2]) عبيدات، إبراهيم محمد (2021)، **تشريعات التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص42.

([3]) يسمى قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة 2015.

([4]) مجمع اللغة العربية (1980)، **معجم الوجيز**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص651.

([5]) إبراهيم، خالد ممدوح (2008)، **أمن المستهلك الإلكتروني**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ص24.

1- أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون على الخدمة أو يستعملون السلعة.
2- ومحل هذا الاستهلاك هو السلعة أو الخدمة.
3- وأن يكون الغرض الأساسي للحصول على هذه السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية وليس تجارية.

ووفقا لقانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017، نجد بأنه قد عرف المستهلك في المادة الثانية منه على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها"، بينما قد خلا قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام (2015) من تعريف المستهلك، تاركا قانون حماية المستهلك لينظمه.

بالرغم من أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني قد نظم العديد من الضمانات، التي تسعى لحماية المرسل إليه، حيث نجد أنه قد نص على الحالات التي لا يعتد بها كإيجاب من المنشئ، والحالات التي يعتد بالإيجاب الصادر من منشئ الرسالة؛ فإن اقترن بقبول المرسل إليه يؤدي إلى التعاقد[1]، وكذلك فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني المحمي وشروطه الواجب توافرها[2]، مع التأكيد على أن يكون محل عقد الاستهلاك الإلكتروني وفق القواعد العامة مشروعا؛ حتى لا يعد باطلا، ولكي يرتب آثاره.

وأخيراً يمكن تعريف عقد الاستهلاك الإلكتروني بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من المزود (البائع) واقترانه بقبول الطرف الآخر، الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، والذي يحصل بموجبه على سلعة أو خدمة إشباعاً لحاجته الشخصية أو لحاجة غيره بشكل إلكتروني.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الاستهلاك الإلكتروني.

يتميز عقد الاستهلاك الإلكتروني عن غيره من العقود الإلكترونية الأخرى، من حيث وجود وسيط إلكتروني وهو الحاسوب، ويكون المتعاقدون به حاضرين في ذات الزمن وغائبين في المكان، حيث يتم عن بعد، والسرعة التي يتميز بها، الناتجة عن التقدم والتطور الهائل في عصرنا الحالي [3].

وكل هذا ينتج عنه عقد ذو طبيعة خاصة يتميز بها، وهو ما سوف نقوم بإيضاحه.

أ- عقد مساومة:

([1]) حيث نصت المادة (11) من قانون المعاملات الإلكترونية لعام (2015) على أنه: "للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالتين الآتيين: 1- إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق وأن اتفق مع المنشئ على اتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض 2- إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ ب- على المرسل إليه أن يتصرف على أساس عدم صدور رسالة المعلومات عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا تسلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه وذلك من تاريخ ذلك الإشعار....2- إذا علم المرسل إليه أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ".

([2]) انظر المادة (15) والمادة (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام (2015).

([3]) حسن، يحي (2007)، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية**، رسالة ماجستير منشورة، نابلس: جامعة النجاح، ص3.

إن الأصل هو الرضائية في العقود؛ أي (المفاوضة) بين أطراف العقد بحيث يمكن التعديل على الشروط الواردة به من قبل أطرافه، حتى يلتقي الإيجاب بالقبول ويتم التعاقد النهائي.

فقد نصت المادة (104) من القانون المدني الأردني على أنه: "القبول في عقد الإذعان يقتصر على مجرد تسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه، ولا يقبل مناقشة فيها".

ومن أبرز الاختلافات بين رضائية العقد والإذعان، هو مدى إمكانية تدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف من الطرف الآخر في عقود الإذعان، كون الطرف نفسه لا يملك سوى حق القبول أو الرفض، وهذا يبرر ضرورة تدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف، وهو المستهلك من تعسف المزود.

بالرغم من أن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تطبق في العقود الرضائية، يملك القاضي التعديل والإعفاء من الشروط التعسفية بشكل يتحقق معه العدالة، والتوازن العقدي.

تقوم الالتزامات على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعد الأساس في التعاقد، ويمنح الأطراف الحرية الكاملة بتضمين العقد بما يريدون من شروط، من منطلق المساواة في القوة والدرجة.

ومع التطور في مجال العقود والمعاملات انتشر ما يسمى بعقد الإذعان، الذي أصبح شكلا من أشكال التعسف والاستغلال؛ لذا ظهرت الحاجة إلى تدخل المشرع من خلال قواعد لا تجيز للأطراف مخالفتها والخروج عنها.

ب- عقد إذعان

يمكن تعريف عقد الإذعان بأنه: عقد لا يملك به الطرف الضعيف سوى التسليم بالشروط التي يضعها الموجب، ولا يقبل مناقشته بها، والذي يكون محله سلعة أو مرفق ضروري ويكون موضع احتكار قانوني أو فعلي.

أما الشرط التعسفي فيعرف على أنه "كل شرط يوضع في العقد من أحد أطرافه، ليملي إرادته على الطرف الآخر بهدف تحقيق منفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة، وبشكل ينتقص به حقوق الطرف الآخر"[1].

ويوجد قاعدتان قد جاء بهما المشرع الأردني في القانون المدني:

القاعدة الأولى: من حيث التفسير، نجد بأن المادة (4/240) من القانون المدني الأردني جاءت بـ "مع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن".

وبناءً على ذلك يكون تفسير الشروط التي بها غموض لمصلحة الطرف المذعن باعتباره طرفا ضعيفا.

والقاعدة الثانية: عدم التعسف بحق الطرف الآخر، بحيث جاء في المادة (240) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق عن خلاف ذلك"، فقد منح المشرع الأردني سلطة تقديرية للمحكمة، بإبطال أو تعديل من الشروط التعسفية حتى يتم إعادة التوازن بين المتعاقدين.

([1]) الخلايلة، لانامي حمود، أرناؤوط، إبراهيم (2022)، **الإطار القانوني لحماية معاملات التجارة الإلكترونية في القانون الأردني والمقارن**، بحث منشور، جامعة العلوم الإسلامية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 42، ص282.

أما فيما يتعلق بالاتفاق على منع المستهلك وحرمانه من اللجوء للتقاضي فيكون باطلا، لتعلقه بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه.

ويوجد اتجاهان حول مدى اعتبار عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد إذعان:

الاتجاه الأول: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد إذعان، كون العقد الذي يبرم بين المزود (البائع) والمستهلك هو عقد نموذجي معد بشكل مسبق من قبل المزود، دون أن يكون للمستهلك الحق في تعديل أو مناقشة شروطه [1]، وبذلك يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه عقد إذعان، فهو لا يقبل مناقشة أو تعديل، وإنما يملك حق القبول أو الرفض [2].

الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا المذهب إلى اعتبار عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد مساومة وليس عقد إذعان؛ إذ لا بد من توافر عدة شروط [3] كي يعد عقد إذعان وهي:

1- أن يتعلق بسلعة أو خدمة ضرورية من ضرورات الحياة للمستهلك وحاجته لها.
2- أن يعد من خلال نماذج معدة مسبقاً.
3- أن يوجه للناس كافة، وبشكل مستمر مثل عقد الكهرباء أو الماء أو النقل.
4- ألا يملك الطرف الآخر التعديل عليه وإنما القبول أو الرفض، وبذلك يكون الطرف القوي محتكرًا لهذه السلعة أو الخدمة المعروضة للجمهور، احتكارًا قانونيًا أو فعليًا.

ونجد بأن المشرع في قانون المنافسة الأردني في المادة السادسة منه [4] أخذ بمعيار الهيمنة؛ أي السيطرة والقوة، من خلال فرض الشركة لإرادتها بالسوق والتحكم به من خلال رفع أسعار السلع، وهذا يؤدي إلى الاحتكار مما يبعد المنافسة المشروعة بين المزودين.

([1]) عبابنة، علاء الدين (2004)، **القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في القانون الأردني والمقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، الأردن،، ص182.

([2]) انظر المادة (104)، والمادة (204)، والمادة (240) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 2000.

([3]) أبو شنب، مهيب عبد الكريم (2012)، **مدى انطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني على العقود الإلكترونية**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ص42.

([4]) حيث ورد في المادة (6) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة (2004) على أنه: "يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق أو في جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها بما في ذلك ما يلي: -
أ-تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات. ب- التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة. ج- التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها. د- إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها. هـ- السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه. و- رفض التعامل، دون مبرر موضوعي، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة. ز- تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة، أو سلع أخرى، أو بشراء كمية محددة، أو بطلب تقديم خدمة أخرى".

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

وفي قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017 في المادة (21) قام المشرع بمنع التعسف [1]، مرتبا على ذلك جزاء في غاية الأهمية، ألا وهو البطلان، مع نصه بشكل صريح على الشروط التعسفية في المادة (22) من قانون حماية المستهلك.

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية رقم (11740) لسنة (2019) نص على أن: "عقد الاشتراك سواء بالكهرباء أو المياه هو من العقود التي تنطبق عليها أوصاف عقد الإذعان لما به احتكار لسلعة أو الخدمة علاوة على ضرورتها في الحياة اليومية واكتفاء المشترك بالقبول بالشروط الواردة في عقد الإذعان".

وبذلك نجد أن محكمة التمييز اعتبرت في قرارها أن عقود الكهرباء والماء من عقود الإذعان؛ لما بها من احتكار للسلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك، فضلا عن مدى الحاجة لهذه في إبرام هذه العقود؛ لاعتبارها من ضرورات الحياة اليومية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

وقد أبطل المشرع في المادة (924) من القانون المدني الأردني بعض البنود النموذجية التي تصاغ بشكل مسبق، واشترط أن تكون واضحة وظاهرة كشرط التحكيم؛ حتى يسهل علم الطرف الآخر بها.

وقد أكد قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2539) لسنة (2016) على أن عقد العمل لا يعد عقد إذعان؛ لأن شروطه قد تناقش من قبل طرفيه ويتم التوقيع عليه، بالإضافة إلى خضوعه إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وبذلك نجد بأن عقد العمل وفق قرار محكمة التمييز أعلاه، ليس عقداً من عقود الإذعان؛ لإمكانية التناقش حول بنوده ومضمونه، ولتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين عليه، فهو وليد لإرادة حرة، وهذا ما يحاول المشرع من خلاله حماية الطرف العامل، والحفاظ على التوازن العقدي بمنع الطرف الآخر من التعسف.

وقد جاء أيضا في القرار رقم (1891) لسنة (2018)، الذي أكد من خلاله بأن عقود التسهيلات المالية ليست من عقود الإذعان، ومن ضمنه عقد الحساب الجاري باعتباره عقدًا رضائيًا؛ نظرًا لأنّ للمتعاقد الحرية الكاملة بالتعاقد مع البنك، ولأنه ليس من ضرورات الحياة كالماء والكهرباء.

ولكي يتصف الشرط بأنه شرط تعسفي، لا بد من تتوافر فيه عدة عناصر [2]:

1- إذا أدى الشرط إلى إخلال بين حقوق والتزامات المستهلك والمزود.
2- إن كان من شأن الشروط الحد والتخفيف من التزامات المزود مقارنة بالتزامات المستهلك.
3- إن كان في الشرط من شأنه تنازل المستهلك عن حقوقه المقررة قانونا أو تعديل العقد أو فسخه بإرادة منفردة للمزود.
4- أو إن كان يقضي بدفع مبلغ تعويض لا يتناسب مع الضرر المترتب عند إنهاء العقد قبل المدة المحددة لإنهائه.
5- إن كان من شأنه إعفاء المزود من خدمات ما بعد البيع أو إسقاط حق المستهلك باللجوء إلى الوسائل البديلة لفض المنازعات.

([1]) حيث جاءت المادة (21) من قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017على أنه: "ب- يقع باطلا أي اتفاق أو شرط يعفي المزود من المسؤولية من أي التزامات منصوص عليها في هذا القانون"، حيث نجد أن المشرع الأردني قد رتب على ذلك جزاء في غاية الأهمية، ألا وهو البطلان".

([2]) وهذا ما جاءت به المادة (22) من قانون حماية المستهلك الأردني.

فقد جاء في المادة (270) من القانون المدني الأردني أنه: "يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

وأخيرا نجد أن المعيار الأساسي –الذي بناءً عليه يمكن اعتبار عقد الاستهلاك الإلكتروني عقد إذعان أو عقد مساومة– هو مدى قابليته للمفاوضة والتعديل، وهل يتعلق بمنتج أو خدمة ضرورية وهل هو عقد نموذج معد مسبقا أم لا.

ج– عقد تجاري:

إن للعقد التجاري عدة ميزات، منها: مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، مدد التقادم، المهل القضائية التي تمنح للمدين.

وإن قانون المعاملات الإلكترونية في التشريع الأردني، يسري على المعاملات المدنية والتجارية على خلاف غيره من التشريعات كالتونسي [1] مثلاً.

وحتى يسبغ الصفة التجارية على العمل فلا بد من توافر العديد من الشروط وهي:

1– أن يكون على سبيل الاحتراف.

2– الغاية من العمل هو تحقيق الربح.

وطالما اشترط المشرع الأردني في تعريف المستهلك الإلكتروني بأن تكون الغاية هي إشباع الحاجات الشخصية وليس غاية تحقيق الربح، وبالتالي نستبعد أن يكون عقد الاستهلاك الإلكتروني عقدًا تجاريًا، بل يعد عقدًا مدنيًا.

د– عقد معاوضة:

حيث يأخذ كل طرف مقابلا لما يعطي؛ فالمزود يعطي المبيع، والمشتري يدفع الثمن.

هـ– انتفاء معرفة شخصية أطراف العلاقة التعاقدية.

المطلب الثاني: ماهية العيب الخفي الموجب للضمان وشروطه.

سنقوم ببيان المقصود بالعيب الخفي، ومدى انسجام الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي، ومن ثم شروط ضمان العيب الخفي، التي نص عليها المشرع صراحة في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي

يعرف الضمان لغة على أنه: "الجزم بصلاحية الشيء وخلوه من أي عيب".

أما قانوناً: فهو التزام المزود الذي لا يقوم إلا عند وجود عيب في المبيع أو تخلف صفته، حيث يكون على المشتري الرجوع بنقص الثمن على البائع أو رده إليه [2].

([1]) حيث يسمى قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لعام (2001)، الذي اقتصر على المعاملات التجارية فقط دون المدنية، على عكس غيره من التشريعات الأخرى كالأردني والإماراتي.

([2]) ذياب، أسعد (1993)، **ضمان العيوب الخفية**، دار أقرأ، بيروت، ص26.

ويعرف العيب لغة: بالنقص، حيث اقتصر المشرع الأردني على معنى العيب لغةً؛ فقد جاء في مجلة نقابة المحاميين الأردنيين لعام (1979) الملحق (4) بأن المشرع الأردني عرف العيب بأنه: "الآفة التي تنقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب طبيعته".

أما مجلة الأحكام العدلية في المادة (338) عند تعريفها للعيب الخفي، فقد ربطت العيب الخفي مع الأثر المترتب عليه بالقيمة الاقتصادية [1].

ومما سبق نجد أن العيب يمثل آفة طارئة تعترض المبيع بخلاف الأصل، وهو سلامة الشيء، ومن أبرز الأمثلة على ذلك عطل في مكيف جديد، يجعله قاصرا عن أدائه لوظيفته التي صنع لأجلها، أو يؤدي إلى نقص في قيمة المبيع. ولكن ماذا لو تخلفت صفة كفل البائع وجودها في المبيع، أو اشترط المستهلك توافرها باتفاق الطرفين؟ فهل يعد تخلف هذه الصفة من قبيل العيب الخفي؟

ليس من الضروري أن تكون الصفات التي يكفلها البائع للمشتري مذكورة صراحة، بل يمكن أن تذكر ضمنا؛ فالمبيع يجب أن يكون مطابقًا للنموذج، وإن كان غير مطابق كان عيبا مؤثرا موجبًا للضمان، وإن كان ظاهرا؛ حيث يعتبر اختلال الصفات التي يكفلها البائع للمشتري ضمنا للبيع طبقا للنموذج [2].

فلم يحصر العيب الخفي في التشريع الأردني بمفهوم ضيق، فاعتبر تخلف صفة كفلها البائع للمشتري من قبيل العيب الخفي.

حيث ورد في القانون المدني الأردني في المادة (513)، في فقرتها الرابعة أنه: "يشترط في العيب القديم أن يكون خفيا، والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

وفي هذه المادة جاء بكلمة "مبيع"؛ أي أطلق النص بشكل عام بحيث يشمل المنقول والعقار على حد سواء، مهما كان نوعه وصنفه.

وعليه نستعرض قرارًا لمحكمة النقض المصرية لعام (1962)؛ حيث نص على أنه: "العلم المسقط لدعوى ضمان العيب الخفي هو العلم الحقيقي دون العلم الافتراضي، ومن ثم نشر رسوم اعتماد وقوع عقار داخل خط التنظيم لا يدل بذاته على علم المشتري بهذا العيب وبالتالي لا يسقط حقه بالرجوع على البائع"[3].

وبذلك نجد أن العلم المعتبر لسقوط حق المستهلك في طلب ضمان العيب الخفي، هو العلم الحقيقي وليس الافتراضي للمستهلك، وهذا ما أكده القرار أعلاه.

وقد عدَّ المشرع الأردني المنازعات المتعلقة بقانون حماية المستهلك، من القضايا المستعجلة؛ وهي التي تنظر بصفة مستعجلة دون الأمد الطويل للتقاضي؛ نظرا لأهميتها ولحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف[4].

---

[3] حيث عرفته المادة (338) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع عند التجارب وأرباب الخبرة".

([2]) الوزان، وليد بخيت، محمد (2011)، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص32.

([3]) قرار نقض مدني مصري (1962)، المكتب الفني لمحكمة النقض، ص33.

([4]) انظر المادة (23) من قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2017) رقم (7)، والمادة (4) البند رقم (7) من قانون حماية المستهلك الإماراتي لعام (2020).

فلا يقتصر التزام المزود بضمان العيب الخفي على الحيازة الهادئة للمشتري فحسب، بل يمتد إلى انتفاعه بالمبيع بشكل مفيد؛ أي قدرته على الانتفاع منه وفق الغاية التي أعد لأجلها. حيث جاء في المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك الأردني في الفقرة (أ) أنه: "للمستهلك الحق في الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات".

الفرع الثاني: شروط العيب الخفي.

يفترض دائما خلو المبيع من أي عيب، إلا إن أثبت المستهلك خلاف ذلك، ولكن ليس كل عيب يستحق الضمان؛ فلا بد من توافر عدة شروط بحيث تكون مجتمعة معا، حتى يلزم المزود بالضمان.

وتخلف إحداها يؤدي إلى انقضاء التزام المزود بالضمان، وهذه الشروط التي نص عليها صراحة كالآتي:

أولا: أن يكون العيب مؤثرا

ونقصد بها بأن يكون العيب على درجة معينة من الجسامة، التي تختلف باختلاف ظروف الحال، كأن يؤدي إلى نقص في قيمة المبيع [1]، أو على صلاحيته للاستعمال وفق الغاية المقصودة من شرائه، والمعد لأجلها بشكل كلي أو جزئي [2].

وتكون الغاية المعد المبيع لأجلها، متفقًا عليها في العقد أو وفق ما تقتضيها طبيعة الأشياء، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن يكون المبيع أرضا معدة للاستغلال الزراعي، وهذا يقتضي أن تكون الأرض صالحة للزراعة وجني الثمار، فإن كانت قاصرة عن ذلك كخلل في تربتها أو نوع التربة لا يسمح بذلك، فإنه يشكل عيبا مؤثرا ويوجب على البائع الضمان.

اشترط المشرع الأردني أن يكون العيب قديما ومؤثرا لما جاء في المادة (194) من القانون المدني الأردني، وكذلك أن يكون خفيا في الفقرة الرابعة من المادة (513) من القانون ذاته؛ لكي يكون العيب الخفي محلا للحماية [3].

ولكنه لم يحدد درجة معينة للجسامة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (1641) من القانون المدني، الذي يفهم منه بأن نقص قيمة المبيع أو حتى نفعه للموجب (المستهلك)، هو حد الجسامة المقصود به الذي لو علمه المشتري لما اشتراه [4]. فلا يضمن العيب التافه، الذي جرى العرف على التسامح به، ولا يضمن في حال كان العيب في أمر من الأمور الكمالية الإضافية.

([1]) خالد، إبراهيم، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص207

([2]) منصور، محمد حبش (2006)، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص316.

[3] انظر المادة (513) من القانون المدني الأردني لعام 1976.

(3) حيث نصت المادة (1641) من القانون المدني الفرنسي على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان بسبب العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي خصص له أو التي تنقص بشدة هذا الاستعمال بحيث إن المشتري ما كان ليشتريه أو ما كان يدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بها".

أما مسألة تقدير مدى جسامة العيب فتعد من قبيل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، التي يستقل بها سواء تم اللجوء إلى خبرة فنية، أو أي وسيلة أخرى فيبقى القرار لقاضي الموضوع، وتعد واقعة مادية يتم إثباتها بكافة الطرق؛ حيث يقع على المدعي عبء الإثبات.

ثانيا: أن يكون العيب قديما

يكون العيب قديما وفق ما جاء في القانون المدني الأردني، في عدة حالات وهي:

1- أن يكون العيب موجودا في السلعة قبل البيع.

2- أن يكون العيب موجودا في السلعة قبل التسليم؛ أي وهو في يد المزود وحيازته.

3- أن يكون العيب مستندا إلى سبب قديم، موجود في السلعة؛ فيأخذ العيب هنا في هذه الحالة، حكم القديم أيضا [1].

لكن هنالك اختلافات فقهية حول وقت توافر هذه الصفة؛ هل ضرورة توافرها وقت البيع أم وقت التسليم؟ ونجد من جانبنا بأن الراجح هو وقت تسليم المبيع، حيث هو الوقت الذي من خلاله يمكن للمشتري فحص المبيع والتأكد من خلوه من أي عيب، وهذا بالفعل ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (513) من القانون المدني.

ثالثا: خفاء العيب في السلعة.

حتى يوجب العيب الخفي الضمان، لا بد أن يظهر العيب من خلال خبير أو عن طريق التجربة، فلا يعرف من قبل شخص عادي، ولا يكون ظاهرا وواضحا للمستهلك وفقا لمعيار الشخص المعتاد بالمشاهدة، أو حتى معروفا له. فيعود تقدير توافر هذا الشرط إلى معيار موضوعي، الذي يشكل اللبنة الأساسية لضمان العيب الخفي.

كذلك نجد أن ثمة إشكالية في بعض المنتجات الحديثة التي يصعب كشفها حتى من قبل المحترف، أي الخبير كما هو الحال في الأدوية.

مع أن الأصل أن يكون العيب خفيا، ولكن قد يكون العيب ظاهرا في حالات استثنائية لا يوجد ما يمنعها قانونا، وهي تندرج ضمن العيب المؤثر الذي يلزم البائع بالضمان، كأن يكفل البائع وجود صفة معينة، ويتبين بعد عملية تسلم المبيع عدم وجودها، فهنا يكون ضمانا اتفاقيا، ويعامل كالبيع بالنموذج.

والحالة الثانية التي يكون فيها ظاهرا ويترتب عليها التزام البائع بالضمان، هي الغش من قبل البائع أو كأن يذكر بأن المبيع بحالة جيدة وخال من أي عيب، وعند شرائه بعد اعتماد كلام البائع، يظهر المبيع بأنه معيب.

فما هو مدى تأثير علم البائع بالعيوب في المبيع؟

إن الأساس بأن البائع ضامن للعيب الخفي سواء أكان عالما به أم لا، ولكن في حال علمه نكون أمام حالة غش، ويترتب عليها بأننا نصبح أمام تقادم طويل وهو خمسة عشر سنة كأنه التزام عقدي، دون التقيد بتقادم دعوى ضمان العيب، التي نص القانون على أنها ستة شهور.

رابعا: ألا يكون العيب معلوما للمستهلك

أي أن يكون العيب مجهولا للمستهلك، فمجرد ثبوت علمه يعتبر رضاء منه، وتنازله عن حقه بالضمان. وهذا ما أكدته المادة (194) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن

([1]) انظر المادة (2/513) من القانون المدني الأردني.

يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه"، ويتم الإثبات بكافة طرق الإثبات كونها واقعة مادية [1].

خامسا: ألا يكون المزود قد اشترط البراءة منه

حيث يمكن الاتفاق على الإعفاء من ضمان العيب الخفي؛ فهي ليست بقاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام، حيث يمكن الاتفاق على ما يخالفها، وإن توافرت كل شروط ضمان العيب الخفي.

المبحث الثاني

مدى انسجام تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني

لم يكن المشرع الأردني موفقا بهذا الصدد؛ فتارة تناول خيار العيب للمشتري باعتباره ضمن القواعد العامة التي تنظم كافة العقود، وتارة أخرى اعتبره من ضمن التزامات البائع في عقد البيع عند وجود عيب في المبيع.

لذلك سنقوم بتفصيل أكثر حول تناقض المشرع الأردني في تنظيم ضمان العيب الخفي لعقد الاستهلاك الإلكتروني وذلك في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول الإجراءات السابقة لإقامة دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني في المطلب الثاني؛ تمهيدًا للوصول إلى مسألة إقامة الدعوى في الميعاد المقرر لها (التقادم)؛ لبيان المشاكل الناتجة عن قصر المدة وقصور معالجتها وفق قواعد التشريع الأردني العامة.

المطلب الأول: تناقض المشرع الأردني في تنظيم ضمان العيب الخفي لعقد الاستهلاك الإلكتروني

لقد نظم المشرع الأردني في القانون المدني الأردني مسألة ضمان العيب الخفي في خيار العيب، وذلك في المادة (194) التي بمقتضاها يكون العقد غير لازم.

وأفرد الحماية مرة أخرى عند تنظيمه لأحكام عقد البيع وذلك في المادة (513-514) من القانون ذاته عند تناوله لالتزامات البائع التي من ضمنها التزام البائع بضمان العيب الخفي [2].

إذ إن الأساس في التعاقد بأن يتم تسليم المبيع خاليا من أي عيب إلا ما جرى التسامح عليه عرفا [3]؛ حيث إن عملية تكرار معالجة الموضوع ذاته بلا أي مبرر تخلق صعوبة ولبسًا في تطبيق القواعد القانونية.

ومع أنّ النصوص القانونية تكمل بعضها بعضا، فعند وجود نقص تشريعي في القواعد الخاصة المتعلقة بمسألة ما، نذهب إلى القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة، أما في حال وجود تناقض، فإنّ النص اللاحق أولى بالتطبيق كونه يعد الأحدث، والنص الخاص يقيد العام.

وفي مناسبة حديثنا، فإننا سنتطرق إلى مسألتين بخصوص موقف المشرع الأردني من مدى انسجام أحكامه المتعلقة بضمان العيب الخفي في الفروع التالية:

الفرع الأول: ما يتعلق بلغة النصوص وصياغتها.

([1]) أبو هلالة، إبراهيم مضحي، وآل خطاب، شريهان (2021)، **أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني**، بحث منشور، جامعة الحسين بن طلال، معان، ص168.

(1) انظر المادة (513)، والمادة (514) من القانون المدني الأردني لعام 1967.

([3]) انظر المادة (512) من القانون المدني الأردني لعام 1967.

لم تكن المصطلحات التي استخدمها المشرع الأردني منضبطة؛ حيث أورد في الأحكام العامة لخيار العيب في المادة (198) من القانون المدني الأردني " لصاحب خيار العيب إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن"، فعبارة الثمن تحصره بعقد البيع وهذا يتناقض مع ما جاء في حكم المادة (513) في عبارتها الأخيرة، التي نصت على أنه: "إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا إن شاء رده أو قبله بالثمن المسمى ليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن"[1].

فكان على المشرع في أحكام خيار العيب المقررة لكافة أنواع العقود عدم استخدام ذلك المصطلح في المادة (198) لما ينطوي عليه من تضليل ولبس مع المادة (513) المنحصر تطبيقها بعقد البيع.

ولم يكن المشرع الأردني موفقا كذلك في المادة (194) التي جاء بها: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وألّا يكون البائع قد اشترط البراءة منه".

فقد أورد مصطلحات في هذه المادة أيضا تقتصر على عقد البيع (كالمشتري)، بالرغم من أن النص من ضمن القواعد العامة التي تنظم وتنطبق على كافة العقود المسماة وغير المسماة.

الفرع الثاني: تعميم الحكم بالرغم من الحاجة إلى تفصيله.

نصت الفقرة الثانية من المادة (197) من القانون المدني الأردني على أنه: " لا يسقط خيار العيب بموت صاحبه ويثبت للورثة"، حيث تظهر العدالة في هذا الحكم، ولكن نجد أن النص يحتاج إلى تفصيل أكثر فيما يتعلق بوفاة صاحب الخيار قبل علمه أو بعد علمه بالعيب، وكذلك بالنسبة لحالة تعدد الورثة واختلافهم.

فوفاة صاحب الخيار بعد علمه بالعيب يكون العقد لازما بمقتضاها ولا يورث الخيار، أما وفاته قبل علمه بالعيب تؤدي إلى انتقال الخيار إلى الورثة.[2]

المطلب الثاني: إجراءات دعوى ضمان العيب الخفي.

لا بد من قيام المستهلك بعدة إجراءات تمهيدية قبل مباشرته في إقامة دعوى ضمان العيب الخفي، التي من شأنها الحفاظ على حق المستهلك من الضياع [3].

حيث تتمثل هذه الإجراءات التمهيدية بالآتي [4]:

الفرع الأول: فحص المبيع

يعد هذا الإجراء الخطوة الأولى بعد إتمام عملية تسلم المبيع تسلما فعليا [5]، والتأخر في عملية فحص المستهلك للمبيع قد يؤدي إلى سقوط حقه بمطالبة المزود بضمان العيب الخفي، من خلال تقادم الدعوى المقررة قانونا.

فالتراخي والمماطلة إذًا في إجراء فحص المبيع، يجعل صاحب الحق مهملا في حقه، وقابلا بالعيب ضمنا، مما يرتب سقوط حقه في المطالبة بضمان العيب الخفي.

([1]) هياجنه، عبد الناصر، العدوان، أشرف إسماعيل (2013)، **قراءات نقدية في بعض الأحكام العامة للعقود في القانون المدني الأردني**، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، العدد 2، المجلد (40)، ص395.

(1) هياجنه، عبدالناصر، العدوان، أشرف إسماعيل، مرجع سابق،ص399.

([3]) درماش، بن عزوز (2021)، **الأحكام العامة للمسؤولية العقدية كأساس لضمان السلامة**، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص15.

([4]) التي تسمى أيضا "مقدمات دعوى الضمان"، انظر ملويا، لحسين بن الشيخ (2006)، **المنتقى في عقد البيع**، دراسة فقهية، دراسة مقارنة، ط2، ص463.

([5]) إذ التسليم الفعلي ينقل حيازة المبيع من المزود إلى المستهلك بخلاف التسليم الحكمي.

ويتسم هذا الفحص مقارنة مع الفحص الذي يتم عند الشراء بأنه أكثر حقيقة ودقة؛ إذ يكون المبيع تحت يده مع توافر الوقت الكافي، الذي يمكنه من معاينة المبيع بوضوح بشكل يمكنه من اكتشاف العيوب [1].

ولكن هل ألزم القانون الأردني بفحص المبيع؟؟

نلاحظ وجود قصور تشريعي فيما يتعلق بفحص المبيع في التشريع الأردني، حيث إنه لم يحدد أي مهلة أو ميعاد للفحص، ولكن نجد أن على المستهلك القيام بفحص المبيع بمجرد تسلمه أو وفقا لظروف التعاقد وطبيعة المبيع دون أي مماطلة أو تأخير.

ومع ذلك نجد أن المشرع قد نص على ضرورة مطابقة المبيع لما تم الإعلان عنه من مواصفات ومزايا، والمطابقة تستلزم فحص المبيع؛ ليتم مقارنة مدى تطابق المبيع بما تم الإعلان عنه، وهذا يدل بشكل ضمني على ضرورة فحص المبيع [2].

فعلى المستهلك بذل كل السبل والاحتياطات اللازمة للإحاطة بحالة المبيع، بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد لا يبذل المستهلك هذا الجهد لثقته بالبائع (المزود).

وتنقسم العيوب وفق كيفية اكتشافها إلى صنفين، هما [3]:

أ- عيوب تظهر بالفحص المعتاد.

يذهب بعض من الفقه إلى أن هذا النوع من العيوب، لا يمكن للمشتري مطالبة البائع بالضمان إلا في حال كان المشتري غائبا عن مجلس العقد، باعتبار حضوره وقبوله لتسلم المبيع دون صدور أي اعتراض من المشتري رضا منه، لذلك لا يمكنه الرجوع على البائع بالضمان وفقا لأحكام العيب الخفي.

يستطيع المشتري القيام بفحص المبيع والتحقق منه شخصيا، أو أن يعهده إلى أي شخص آخر؛ كالوكيل الذي يكون مسؤولا أمام موكله في حال صدور أي إهمال أو تقصير منه [4].

ويوجد حالة أخرى تندرج تحت هذا الصنف؛ وهي الحالة التي لا تسمح فيها طبيعة المبيع بفحصه عند تسلمه، بالرغم من اعتباره من العيوب التي تظهر بالفحص المعتاد، وتسلم المبيع في هذه الحالة لا يعني قبوله أو الرضا به، ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الأجهزة الكهربائية التي لا يمكن فحصها إلا بعد عملية التركيب وتشغيلها على الوجه المألوف [5].

لكن على المستهلك إخطار البائع (المزود) بوجود العيب خلال مدة معقولة، كون مدة التركيب قد تطول وتستغرق مدة زمنية ليست بالقصيرة، مما يترتب عليه انقضاء ميعاد المطالبة بضمان العيب الخفي.

([1]) درماش، بن عزوز، مرجع سابق، ص83-84.

([2]) انظر المادة (20) من قانون حماية المستهلك الإماراتي، والمادة (6\أ\3) من قانون حماية المستهلك الأردني.

([3]) المعراوي، عادل (1969)، **ضمان العيوب الخفية في قوانين البلاد العربية**، دراسة مقارنة، مطبعة الإنصاف، بيروت، ص57.

([4]) عبد العزيز، فرحاوي (2020)، **التزام البائع بضمان سلامة المشتري في قانون حماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد دباغين، الجزائر، ص86.

([5]) الحكيم، جاك يوسف (1997)، **العقود الشائعة أو المسماة**، عقد البيع، جامعة دمشق، سوريا، ص336.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

ويقدر القاضي وفق سلطته التقديرية المدة التي من خلالها يجب عليه القيام بفحص المبيع وعدم المماطلة بها، وفقا للمألوف والمعتاد عليه بالتعامل بين الناس [1].

حيث جاء في المادة (449) من القانون المدني المصري: "إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية..".

فالمشرع المصري قد نص بشكل صريح على التزام المشتري بالتحقق من المبيع عند تسلمه، أي فحصه، مع ذكره لمعايير مثل توافق المبيع مع ما يتم التعامل به في السوق التجاري، وقد خلا المشرع الأردني من نص صريح كالنص أعلاه.

ب- عيوب لا تظهر بالفحص المعتاد.

تتسم هذه العيوب بأنها لا تكتشف من قبل الشخص المعتاد، بل بحاجة إلى طرق واستخدام أساليب فنية مختصة أو أن يتم فحصها من قبل فني مختص وهو ما يسمى بالخبير.

ولكن لا يلزم المشتري سوى بالفحص المعتاد أما هذا النوع فلا يمكن أن يلزم به [2].

ومتى اكتشف المستهلك العيب عليه إخطار المزود ليتمكن من الرجوع عليه، فالتراخي في الإخطار قد يتمسك به المزود سيء النية، ويرتب عليه سقوطاً لحقه.

أما في حال كان العيب بحاجة إلى فحص فني دقيق، ولم يعلم بوجوده في المبيع فلا يعد رضا منه، إلا إن قام بفحصه وعلم به، حينها ينبغي عليه إخطار المزود بوجود هذا العيب، كي لا يعد راضياً به، ومتنازلاً عن حقه في ضمان هذا العيب الخفي.

الفرع الثاني: إخطار البائع.

يعرف الإخطار بأنه: إجراء شكلي يتمكن من خلاله المستهلك من إشعار المزود وتنبيهه حول وجود عيب في المبيع وعدم رضاه من ذلك.

فهو تصرف قانوني صادر عن المستهلك بإرادته المنفردة، يعبر من خلاله عن تمسكه بالمطالبة في ضمان العيب الخفي والناتج عن التجربة أو الاستعانة بمتخصص (خبير)[3].

لذا نجد بأن الإخطار في العقود الإلكترونية يمثل حالة من عدم ارتياح المستهلك لما قدمه المزود من منتج أو خدمة، كوجود عيب في برنامج إلكتروني يجعله غير صالح لأداء الغاية المقصود منها، وتحاشي تفسير سكوت المستهلك على أنه تنازل ضمني، أو حتى إهمال بحقه مما يرتب سقوط حقه بالضمان كجزاء، ولما ينتج عن الإخطار من استقرار في التعامل والعلاقات بين الأفراد.

([1]) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص736.

([2]) الأهواني، حسام الدين كامل (1989)، **عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، مطبوعات الجامعة، الكويت، ص677.

([3]) الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، لفته، هدى سعدون (2020)، **دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية**، دراسة مقارنة، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسة، العدد 2، ص147-ص148.

يتم الإخطار من وقت اكتشاف العيب في المبيع دون أي تراخٍ، إذ لم يحدد القانون الأردني أي نص يتعلق بضرورة إخطار البائع بوجود عيب في المبيع أو حتى المدة المناسبة للإخطار، وجعلها بذلك تخضع لتقدير قاضي الموضوع، مع مراعاة الظروف والمألوف في التعامل [1].

وقد خلى كذلك القانون الأردني، من أي نص يلزم بشكلية معينة للإخطار، فقد يتم شفاهة أو كتابة، للشخص نفسه أو من يمثله وينوب عنه، وقد يكون هاتفيا أو عن طريق طرق التواصل الإلكتروني كالبريد الإلكتروني، ولكننا نجد بأنه أفضل طريقة للإخطار هي أن يتم عن طريق الكتابة الرسمية، سواء بصورتها التقليدية أو حتى الإلكترونية، نظرا لسهولة عملية إثبات كل مقارنة بالطرق الأخرى.

يقع على المستهلك عبء إثبات وجود عيب في المبيع، بكافة الطرق القانونية باعتبارها واقعة مادية، حيث إن الأصل سلامة المبيع، ومن يدعي خلاف الأصل يقع عليه عبء الإثبات [2].

مع ضرورة أن يتضمن الإخطار وصفا للعيب بشكل واضح ومفصل، للتأكد من صحة الادعاء، ومنع المزود سيء النية من التملص أو التهرب. وقد يتم الاتفاق على تحديد مدة معينة لكشف العيب والإخطار، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك [3].

وبالرغم من الاقتراب فيما بين الإخطار والإنذار، حيث إن كليهما يمثل دعوة الالتزامات التعاقدية، إلا أن هنالك اختلافا بين الإخطار والإنذار، فالإخطار يمثل إعلانا للمزود بوجود عيب في المبيع يستوجب الضمان، بينما الإنذار هو تكليف يلزم المدين بتنفيذ الالتزام.

ولكن هنا يثور تساؤل: هل اشترط المشرع الأردني إخطار البائع بوجود العيب عند اكتشافه؟

نلاحظ أن المشرع لم ينص عليه بشكل مباشر، إلا أنه يفهم ضمنا؛ نظرا للأهمية المترتبة عليه، إذ نصت مجلة الأحكام العدلية ضمنا في المادة (346) على ضرورة إخطار البائع (المزود) عند كشف العيب في المبيع، من خلال إخطار أهل الخبرة بنقصان الثمن لكي يصير معلوما، حيث نصت على أن: "نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض...".

الفرع الثالث: إقامة الدعوى في الميعاد المقرر قانونا.

سنقوم ببيان المدة التي حددها المشرع الأردني في القواعد العامة لتقادم دعوى ضمان العيب الخفي بها، ومن ثم بيان مدى إمكانية الاتفاق بالتعديل على هذه المدة، وأخيرا المشاكل الناجمة عن تطبيق هذه المدة على عقود الاستهلاك الإلكترونية، وذلك في الفروع التالية:

أولا: المدة المقررة قانونا لإقامة دعوى ضمان العيب الخفي خلالها:

يقصد بالتقادم أنه: مرور المدة المقررة قانونا لسماع الدعوى في المحكمة خلالها.

([1]) عبد الرحمن، اوراري (2015)، **ضمان العيوب الخفية للمبيع وفقا للقانون المدني وقانون حماية المستهلك**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، ص32.

([2]) إذ جاءت المادة (512) من القانون المدني الأردني على أنه يتم تطبيق القواعد العامة على خيار العيب بالنسبة لعقد البيع، إذ نصت في فقرتها الثانية على: "تسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام التالية".

([3]) الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، لفته، هدى سعدون، مرجع سابق، ص148.

ونحن نخص حديثنا حول التقادم المسقط، وليس التقادم المكسب الذي يرتب حقا أو سببا من أسباب كسب الملكية. حيث رتب المشرع التقادم المسقط كجزاء ولغايات تنظيمية تمنع من تأبيد الدعاوى القضائية، وتقلل من ازدحام أروقة المحاكم بالقضايا.

فعلى المستهلك إقامة دعوى ضمان العيب الخفي في الميعاد المقرر قانونا، فقد جاء موقف كل من المشرع الأردني صريحا؛ حيث نص على أنها ستة شهور، تبدأ من تاريخ تسليم المبيع، حتى لو لم يكتشف العيب بالفعل إلا بعد مدة من ذلك، ولكن شريطة ألا يقصد البائع من إخفائه للعيب الخفي الغش، حيث يسقط الغش حق البائع في تقادم العيب الخفي الذي حدده القانون بستة شهور، ساريا بذلك عليه التقادم الطويل وهو خمس عشرة سنة.

ومن أبرز التطبيقات القضائية على ذلك الحكم رقم (1469) لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ومفاده: "إن مخالفة المواصفات السابقة للمبيع ما هي إلا واقع الحال إلا من قبيل العيوب في المبيع ويكون للمشتري أن يتمسك بخيار العيب الخفي ضمن المدد المنصوص عليها في المواد السابقة إذا ما توافرت فيها شروط العيب الخفي المحددة قانونا".

فالقرار أعلاه يبين لنا أهمية إقامة دعوى ضمان العيب الخفي، والتمسك بها خلال المدة المقررة له قانونا، كي لا ينقضي حقه.

ثانيا: إمكانية الاتفاق على زيادة مدة التقادم أو تخفيضها.

ما مدى إمكانية اتفاق الأطراف على التعديل من مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي؟

أ- إمكانية الاتفاق على تخفيض مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي.

يثور تساؤل لدينا: هل يجوز تقصير مدة التقادم المتعلقة بإقامة دعوى ضمان العيب الخفي؟

ونقصد بذلك مدة تقل عن ستة شهور، التي نص عليها المشرع بشكل صريح وواضح، واختلف الفقه حول ذلك من خلال فريقين:

الأول: لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم، والحجة بأن القانون قد نص عليه بشكل مباشر وصريح.

الثاني: وهذا الفريق يجد بأنه يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم، ويحتج بما ورد بالمشروع التمهيدي للقانون المصري.

ونحن نؤيد الفريق الأول؛ حيث نجد أن القانون قد نص على الحد الأدنى لحقوق الأطراف، ولما يعود عليه من ضرر على مصلحة المستهلك، وإن مدد التقادم تعد من النظام العام، وبالتالي من غير الجائز الاتفاق على تقصير مدة التقادم الواردة بنصوص القانون.

ب- إمكانية الاتفاق على تمديد مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي

يجيب على تساؤلنا القرار الآتي لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2485\2016) الذي نص على أنه: "لما كان من المقرر أنه لا فرق بين تأسيس الدعوى على المطالبة بالتعويض أو إنقاص الثمن أو على ضمان العيب الخفي فكلاهما يتعلق بمطالبة المشتري بالضمان نتيجة اكتشاف عيوب المبيع ومن ثم إن ما يسري على هذه المطالبة من حيث المدة هي ستة شهور وأن تحديدها بهذا القدر مسألة تتعلق بالنظام العام ولكن أجاز المشرع أن تكون هذه المدة أطول إذا قبل البائع أن يمد الضمان لمدة أطول لأنها وجدت لحماية المشتري،على أن يبدأ سريان هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ تسلم المشتري للمبيع فعلا وهي مدة ملزمة للمشتري والبائع في آن واحد،

ولكن ليس للبائع أن يتمسك في هذه المدة؛ إذا ثبت أن إخفاءه للعيب كان بغش منه، ويقع على المشتري إثبات غش البائع جراء الغلط أو التدليس فإذا ثبت غش البائع على الوجه المذكور خضع ضمان العيب الخفي لمدة التقادم العادي البالغة خمس عشرة سنة إن كان العقد مدنيا".

إذ تكون دعوى ضمان العيب الخفي مستوجبة للرد إن قدمت بعد انقضاء مدة الشهور الستة، ولكن يمكن للأطراف الاتفاق على تمديد مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي؛ لأنها قد قررت لحماية المستهلك الذي يعد الهدف المنشود، شريطة ألا تزيد عن خمسة عشر سنة؛ كونه الحد الأعلى لتقادم المسؤولية العقدية.

ثالثا: المشاكل الناتجة عن تطبيق مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي المقررة بالقواعد العامة على العقود الإلكترونية

من أبرز الإشكاليات التي تواجه ضمان العيب الخفي، هي مدة تقادم الدعوى التي تعد قصيرة؛ حيث إنّ تجاوز هذه المدة وانقضاءها يجعل الدعوى غير مقبولة، التي نجد بأنها غير كافية وذلك لعدة اعتبارات وهي:

أ- في الواقع العملي لمجال التعاقد الإلكتروني وخاصة عبر أجهزة الحواسيب، أقر الخبراء بصعوبة عملية إثبات العيب الخفي، وتاريخ ظهوره [1]؛ حيث قد تستغرق مسألة إثبات وتقييم وجود العيب الخفي في الأجهزة الإلكترونية والبرامج فترة طويلة أطول من الشهور الستة ، ولاسيما بالفيروسات التي تظهر تارة وتختفي تارة لتعاود الظهور بعد مدة معينة.

ب- كما يظهر أن القيمة الاقتصادية للمبيع قد لا تبرر لجوء المستهلك في نزاع أمام القضاء؛ نظرا للتكاليف الباهظة، التي قد لا تتناسب مع قيمة الدعوى المطالب بها أمام القضاء، وما يتطلبه من جهد.

ت- غالبا يتم اللجوء للتفاوض مع المزود من خلال التوصل إلى حل ودي ومرضي للأطراف، وهذا يستغرق مدة طويلة، وحينها تكون دعوى العيب الخفي قد تقادمت وانقضت.

ث- تعمد المزود إلى المماطلة؛ وذلك لانقضاء المدة المقررة قانونا لإقامة الدعوى وقيدها.

نجد بناءً على ما تم ذكره، أن هذه المدة غير كافية لحماية حق المستهلك، وتؤدي إلى ضياع وإهدار حقوقه جراء ذلك.

لذا نوصي المشرع الأردني بضرورة تنظيم نص خاص لتقادم دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني دون الرجوع إلى القواعد العامة، التي نرى بأنها لا تنسجم مع طبيعة هذه العقود، باعتبارها ضمانة مهمة لحماية المستهلك في وقتنا الحالي.

الخاتمة

(1) عبد الباقي، عمر محمد (2004)، **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، القاهرة: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ص556.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

لقد حاولنا الإجابة على الأسئلة التي طرحت في إشكالية البحث، من خلال بيان ماهية عقد الاستهلاك الإلكتروني، ودعوى ضمان العيب الخفي والإجراءات السابقة لهذه الدعوى، من خلال بيان موقف المشرع الأردني، واستعراض بعض من قرارات محكمة التمييز الأردنية.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج.

- نؤيد موقف المشرع الحالي في قانون المعاملات الإلكترونية؛ كونه لم يعرف العقد بشكل منفرد عن المعاملات الإلكترونية التي قد تكون مدنية أو تجارية، وهذا يعكس ما به من مرونة واتساع؛ حيث اعتبر العقد جزءًا من المعاملات الإلكترونية.
- اشترط المشرع الأردني عند تعريفه للمستهلك في قانون حماية المستهلك أن تكون الغاية هي إشباع الحاجات الشخصية، مستبعدا أن تكون طبيعة العقد تجارية بالنسبة للطرف المستهلك.
- عدم كفاية مدة تقادم دعوى ضمان العيب الخفي المنصوص عليها في ظل قواعد القانون المدني على عقود الاستهلاك الإلكترونية، نظرا لقصر المدة.
- يوجد قصور تشريعي فيما يتعلق بفحص المبيع في التشريع الأردني؛ حيث نلاحظ أنه لم يحدد أي مهلة لفحص المبيع أو حتى إلزام المستهلك بفحص المبيع عند تسلمه له.

ثانيا: التوصيات.

- نوصي المشرع الأردني بضرورة تنظيم نص خاص لتقادم دعوى ضمان العيب الخفي في عقد الاستهلاك الإلكتروني دون الرجوع إلى القواعد العامة، التي نرى بأنها لا تنسجم مع طبيعة هذه العقود.
- ضرورة تنظيم نص صريح من قبل المشرع الأردني يحدد به مهلة لفحص المبيع، بمجرد تسلمه أو وفقا لظروف التعاقد وطبيعة المبيع، دون أي مماطلة أو تأخير.

المصادر والمراجع

- إبراهيم، خالد ممدوح، **أمن المستهلك الإلكتروني**، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- أبو شنب، مهيب عبد الكريم، **مدى انطباق قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني على العقود الإلكترونية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2012.
- أبو هلالة، إبراهيم مضحي، وآل خطاب، شريهان، أوجه الحماية القانونية المقررة للمستهلك من عيوب السلعة المباعة في التشريع الأردني، بحث منشور، **جامعة الحسين بن طلال**، معان، 2021.
- الأهواني، حسام الدين كامل، **عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، مطبوعات الجامعة، الكويت، 1989.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- حسن، يحي، **التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2007.
- الحكيم، جاك يوسف، **العقود الشائعة أو المسماة، عقد البيع**، جامعة دمشق، سوريا، 1997.
- الخلايلة، لانامي حمود، أرناؤوط، إبراهيم، الإطار القانوني لحماية معاملات التجارة الإلكترونية في القانون الأردني والمقارن، بحث منشور، جامعة العلوم الإسلامية، **المجلة العربية للنشر العلمي**، العدد 42، 2022.
- درماش، بن عزوز، الأحكام العامة للمسؤولية العقدية كأساس لضمان السلامة، بحث منشور، الجزائر، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، العدد 3، 2021.
- ذياب، أسعد، **ضمان العيوب الخفية**، دار اقرأ، بيروت، 1993.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.
- عبابنة، علاء الدين، **القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في القانون الأردني والمقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2004.
- عبد الباقي، عمر محمد، **الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
- عبد الرحمن، أوراري، **ضمان العيوب الخفية للمبيع وفقا للقانون المدني وقانون حماية المستهلك**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز، فرحاوي، **التزام البائع بضمان سلامة المشتري في قانون حماية المستهلك**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد دباغين، الجزائر، 2020.
- عبيدات، إبراهيم محمد، **تشريعات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.
- الفتلاوي، سلام عبد الزهرة، لفته، هدى سعدون، دعوى ضمان العيوب الخفية في عقود المعلوماتية، دراسة مقارنة، **مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسة**، العدد 2، 2020.
- مجمع اللغة العربية، **معجم الوجيز**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1980.
- المعراوي، عادل، **ضمان العيوب الخفية في قوانين البلاد العربية، دراسة مقارنة**، مطبعة الإنصاف، بيروت، 1969.
- منصور، محمد حبش، **أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- هياجنه، عبد الناصر، العدوان، أشرف إسماعيل، قراءات نقدية في بعض الأحكام العامة للعقود في القانون المدني الأردني، بحث منشور، **مجلة دراسات**، علوم الشريعة والقانون، العدد 2(40)، 2013.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- الوزان، وليد بخيت، محمد، **إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

القوانين:

- القانون المدني الأردني لعام 1976.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001.
- قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017.

الأحكام القضائية:

- منشورات قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023